

# كتاب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

## لجنة احتكام للرياضة

امر عدد 148 لسنة 1966

مؤرخ في 4 افريل 1966 يتعلق باحداث « لجنة احتكام » للرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على المرسوم عدد 4 لسنة 1966 المؤرخ في 9 فيفري 1966 المتعلق بتنظيم الرياضة المدنية بالبلاد التونسية وخاصة على الفصلين 2 و 3 منه وعلى الامر عدد 121 لسنة 1960 المؤرخ في 6 افريل 1960 المتعلق باحداث اللجنة العليا التونسية للرياضة

وعلى راي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** احدثت بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية « لجنة احتكام للرياضة » مكلفة بالنظر في الشكاوي الموجهة ضد جميع القرارات او الاجراءات الفردية او الجماعية التي تتخذها الهيئات الرياضية ضد منخرطيها طبقا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ في 9 فيفري 1960

**الفصل 2 -** تتركب « لجنة الاحتكام » كما يلي :

1 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية او ممثله بصفة رئيس  
2 - ستة اعضاء يعينهم كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية من بين اعضاء اللجنة العليا التونسية للرياضة

**الفصل 3 -** ترسل الشكاوي الموجهة ضد القرارات المشار اليها بالفصل الاول اعلاه بواسطة مطلب مكتوب ومعلل يوجه مضمون الوصول وفي اجل ثمانية ايام من تاريخ القرار الى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .  
ولا توقف الشكاوي تنفيذ القرارات .

**الفصل 4 -** تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ اقرارات باغلبية اعضائها .

ويقوم بكتابة اللجنة موظف من كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة .

**الفصل 5 -** تنظر اللجنة في جميع النقط المادية والقانونية المحكوم فيها بمقتضى القرارات المطعونة .

ويمكن للجنة الاستماع الى ممثل الجامعة المعنية بالامر وكذلك الى اي شخص تراه صالحا لاناارة المناقشات .

ويمكن لها ان تقوم بواسطة احد اعضائها بجميع التفتيشات والابحاث التكميلية التي تراها صالحة .

**الفصل 6 -** كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

# اعلانات وإشادات

## كاتبته الدولة للخليفة

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) .

يتشرف والى تونس والاحواز باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الكائنة بالمناطق غير البلدية والحاضرة للاداء لمدة خمسة اعوام 1966 - 1970 ستبتديء بهاته الولاية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ويشتمل هذا الاحصاء المراكز التابعة للمشيخات الآتية :

**معمدية تونس والاحواز الشمالية :**

مشيخة اريانة

مشيخة حلق الوادي

مشيخة المرسي

**معمدية تونس والاحواز الجنوبية :**

مشيخة رادس

مشيخة مرناق

مشيخة حمام الانف

مشيخة الحمديّة

**معمدية منوبة :**

مشيخة منوبة

مشيخة المرقايقية

مشيخة برج العامري

مشيخة سبالة بن عمار

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956) .

يتشرف رئيس بلدية الشابة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات احصاء العقارات المبنية المعدة لممارسة الصناعات الموسمية والحاضرة للاداء ابتداء من اول جانفي 1965 ستبتديء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .